

البر على الشبه وللصريح في ما رجعه الى الوارث لا امتناع القيام بها وهو ضعيف
لأنه يخرج عن مذهبهم فلا هوذا لا دليل ولا وجوب العمل الوصية وعمم التبديل
فيمر في مذهب الجمهور ولا يعمل بها ما لم يكن لأرادته القرية فإذا
فانما يخص بقول الجمهور على الشبه **مفتاح** ثبت الوصية بالمال ابتداء
سليماً مدلين ومع الضرون يقبل عادة أهل المدن خاصة كما في الأير والرو
وعنى بفتحها الرثيب وهما شرط قبولها بالسفر في الأبرام بحري ذلك
بحري المال لا صح الثاني كما يستعاد من الموقف والملازمة واجب تحليفها
بعدم صلوة العصر بصوت الأية لعدم ظهور المسقط وليس بذلك العبد
وقبل شهادة واحدة مع اليمين كما في النصوص وشاهد وأمرين كما في الأية
وشهادة المرحوم في أربع ما شاهدت به واثنين في الضمف والثالث في
الثلاثة الأبراع في الأربع في الجميع كما في النصوص والأخلاق في ذلك
ويجوز العمل بها من المرحوم الذي لم يكن منافياً للشرع إلا من يرى الأية وترتيب الأية
على تينها ويقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرعة أجمعاً وقد ورد
الكلام في ذلك في كتاب المقاييس لجلال الدين محمد بن عبد الكافي **باب الثالث**
في كتاب الوفاة بقول **مفتاح** العتق ثابت بالنسب
الإجماع ويضاهى بغيره في بعض النسخ وقد مر الحديث فيه في سلب الطاعة
من محتاج التذم وتلك في المؤمن الذي أتى عليه سبع سنين في مكة وكراهية
في الخائف والمعاذ من القيام بها إلا ان هبته بالأفان وفي صحاح
ولذلك ما خلا في الإصحاح لا مكان القرية وفي الحديث لا بأس بالعتق
ولذلك ما خلا في العتق ولا راجح ذلك إذ لا حث في ذلك كما في الحديث

المشهور

المشهور في حق من عتق ماله ملك فاليجوز وقول الشيخ يجوز عتق مملوكه إلا ان
شاذ والخبر محمول على استحبابه كما جاز لأن يعتق **مفتاح** يشترط في العتق
أهلية العتق والقصد كما يستفاد من الأخبار والقرب بر الله تعالى بالأخلاق
العتق المستفصصة منها لا حث إلا الوجه الله والشيخ قول جواز عتق من يبلغ
عشر الخمر وهو قولي وعبارته الصحيحة الخبر راجحاً ما سوى أن في المأخوذ أو
الجملة الأختية وفي الأختاق قولان ولا صح وقوعه بر أيضاً إلا أنه عليه
وعرفاً وشراً بل يستعمل فيه أيضاً أكثر من الخبر كما يستفاد من الأخبار ما غيرها
من الكتاب ما ملأه ولا الأشرار ولا الكفاية إلا مع العجز عن العتق كما في الصحيح المشهور
أن شرط تحرير عن النحر والوصف خلافه إلا في القاض وفي الصحيح يوجبها
وجلو على محل العتق ودعوى الإجماع على هذا الشرط ممنوع أما الشرط
على المملوك شرطاً عاماً جازلاً بخلافه لا يعتق ونشرط لا عتق معلق على شرط
مع عدم المؤسوس عند شرطهم وللصواب المستفصصة ولو لم يف بالشرط
يهدي في الروايات كالتصريح الصحيح الذي وقيل ثبت في فتمه فلو شرط ان يجزه
منه معينة ولو تعلق بالعتق وادته إلا ما جاز المشارة فالله بالنية
أما استخدامه فلا وفي الصحيح رجل عتق جارية ونشرط عليها ان تحده خمسين
فألت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستحق وهو ما قاله ولو بشرط
أعادته في الرقار خالف الشرط فصحها وبطلانها وصحة العتق خاصة بقول
وفي التوفيق عن الرجل يعتق مملوكه ويؤجبه ابنته ويشترط عليه ان هو أفا
أن يره الى الرق فالشرطه وهو يعتق مملوكه للشرط السابق القول
لأنها أفا أن ماله ولا أن كان حله وفي شرط تعيين العتق خلافه ولا صح

Copyright University